

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الأصل الثالث في الإجماع ويشتمل على مقدمة ومسائل .

أما المقدمة ففي تعريف الإجماع .

وهو في اللغة باعتبارين أحدهما العزم على الشيء والتصميم عليه ومنه يقال أجمع فلان على

كذا إذا عزم عليه وإليه الإشارة بقوله تعالى { فأجمعوا أمركم } (10) (يونس 71) أي

اعزموا وبقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل أي يعزم .

وعلى هذا فيصح إطلاق اسم الإجماع على عزم الواحد .

الثاني الاتفاق ومنه يقال أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه